أثر تطبيق سد الذرائع على النشاط المصرفي الإسلامي "الإجارة المنتهية بالتمليك" أنموذجًا

أ٠ عبدالله محمد عوده الشديفات (*)
د٠ إبراهيم عبدالحليم عباده (*)

المقدمة :

نظراً لما شهدته الحياة المصرفية والاقتصادية من تطور هائل في هذا العصر، وما رافق ذلك من تفعيل مؤثر للنشاط المصرفي ليلبي الاحتياجات المتزايدة في القطاع الاقتصادي وتقديم خدمات متطورة للعملاء تتناسب مع التطور الحضاري للبشرية، مما جعل للمصرفية الإسلامية دورًا كبيرًا في هذا التطور مما استدعى معه مزيداً من التأصيل الشرعي للتطبيقات الاقتصادية والمصرفية، وحيث إن قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية المهمة، والتي يتم الاستناد إليها كثيراً لغايات منع المفاسد المتوقع حصولها من باب سد الذريعة.

وجاءت هذه الدراسة للعمل على بيان أثر سد الذرائع على أحكام الممارسات الاقتصادية والعمليات والعقود المصرفية، من خلال تطبيقها على الإجارة المنتهية بالتمليك، ودراسة الواقع التطبيقي لها في المصارف الإسلامية لبيان مدى اعتماد الحكم الشرعي فيها على سد الذرائع من حيث الحل والحرمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال محاولته الربط بين التأصيل النظري لسد الذرائع والواقع التطبيقي لها في الجانب المصرفي، من خلال بيان أحكام الإجارة

(*) باحث – جامعة اليرموك .

(*) أستاذ مشارك – جامعة اليرموك.

المنتهية بالتمليك، ومدى الاعتماد على سد الذرائع في استنباط الأحكام الشريعة لهذه النشاط المصرفي، وأثرها في تحريم أو إباحة هذا النشاط أو العقد خاصة في ظل التطور الكبير للهندسة المالية الإسلامية في العصر الحديث، وضرورة استكمال الجانب الفقهي النظري لأحكامها مما يسهل تطبيقها دون أية مخالفات شرعية.

مشكلة البحث:

في ضوء أهمية البحث تكون مشكلته في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الذرائع، وما هي أنواعها، وما هو مفهوم سد الذرائع وحقيقتها، وما موقف الفقهاء منها؟
- ما مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك، وما هي أنواعها وما هي ضوابطها الشرعية؟
- ما مدى تطبيق سد الذرائع على الإجارة المنتهية بالتمليك وما هو أثر ذلك عليها؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

١. بيان حقيقة سد الذرائع وموقف الفقهاء منها.

٢. الكشف عن الإجارة المنتهية بالتمليك وأنواعها وضوابطها الشرعية.

٣. استعراض أثر تطبيق سد الذرائع على الإجارة المنتهية بالتمليك.

منهج البحث:

قام الباحثان باتباع المنهج التحليلي في دراسة الجانب الأصولي بالعودة إلى المصادر الأصلية في علم أصول الفقه وكتب التفسير والحديث، والفقه، ودراسة الآراء الفقهية والترجيح بينها قدر الإمكان. واستخدام المنهج التطبيقي لدراسة

الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية وتطبيق سد الذرائع عليها، وملاحظة مدى الأخذ بها في الجانب العملي التطبيقي.

الدراسات السابقة:

١) (فرج ٢٠١٥)" **قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة (المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أنموذجاً)**"[١].

تناول البحث أثر قاعدة سد الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة من خلال بيان مفهوم الذرائع وحجيتها، وأركانها، وضوابط إعمالها كما تعرض البحث لبيان علاقة قاعدة الذرائع بمنهج التشريع في مجال المعاملات المصرفية، ثم ذكر نموذجين تطبيقيين لبيان أثر القاعدة على المعاملات ألمصرفية هما: المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة نتائج منها: أن سد الذريعة يقصد به منع الوسائل المؤدية إلى الأشياء بغض النظر عن كونها مصالح أو مفاسد. وأن العلاقة بين الذرائع ومنهج المعاملات المالية المصرفية علاقة ترابط، فمن خلالها يعرف كيف تؤول تلك المعاملات إلى المفاسد فتمنع قبل وقوعها في حياة الناس سدًّا للذريعة المقطوع بوقوعها.

ويلاحظ على البحث ميله إلى الاختصار حيث كان عرض قاعدة سد الذرائع من ناحية أصولية بشكل مختصر نظراً لطبيعة البحث، واقتصاره على الجانب المصرفي مع اختيار نموذجين فقط من تطبيقات المصارف الإسلامية.

وسيقوم الباحثان في هذا البحث باستكمال الجانب الأصولي وبيان مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها وضوابطها والتوسع في اختيار نماذج تطبيقيه للهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

٢) (العنزي، ٢٠١٥) "**فقه الهندسة المالية الإسلامية" دراسة تأصيلية تطبيقية**"[٢].

هدف البحث إلى بيان أهمية الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها والعوائق التي تحول دون تطبيق، والمقارنة بينها وبين الهندسة المالية التقليدية، كما هدف إلى دراسة التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية وأدواتها وضوابطها الشرعية، وهدف إلى دراسة بعض التطبيقات المعاصرة لها.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية، وهي حديثة النشأة من حيث المصطلح، وأن لها أهدافًا عظيمة من أهمهما إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية، وأن الهندسة المالية الإسلامية تتميز بالانضباط بأحكام الشرع وإنها تسع جميع العقود والتصرفات المطبقة في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.

ويلاحظ أن الباحث قد استفاض في بحث الهندسة المالية الإسلامية من حيث المفهوم والأهمية والأهداف والخصائص، والفرق بينها وبين الهندسة المالية التقليدية، وكذلك التوسع في دراسة التطبيقات المعاصرة للهندسة المالية الإسلامية.

وسيقوم الباحثان بدراسة الهندسة المالية الإسلامية بعرض مبسط وتطبيق أثر سد الذرائع على بعض معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة المنبثقة من الهندسة المالية الإسلامية.

* *

المبحث الأول

حقيقة سد الذرائع وموقف الفقهاء منها

المطلب الأول : مفهوم سد الذرائع:

مفهوم سد الذرائع :

يعتبر سد الذرائع مصطلحاً مركباً من شقين وهما كلمتا سد والذرائع، ولقباً للدلالة على معنى معين، وهو مركب إضافي[٣]، وللتعرف على مفهوم سد الذرائع باعتباره مصطلحاً إضافيّا، لابد من التعرف على مفهوم كلمتي سد والذرائع، ثم بعد ذلك يتم التعرف على المعنى المركب لسد الذرائع، وذلك من خلال:

أولاً : السد لغةً :

السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك : سددت الثُّلمة سدّاً . وكل حاجز بين الشيئين سدٌّ . ومن ذلك السديد، ذو السداد، أي الاستقامة؛ كأنه لا ثلمة فيه . والصواب أيضاً سداد . يقال : قلت سداداً . وسدده الله عز وجل . ويقال : أسد الرجل، إذا قال السداد . ومن الباب : فيه سِدادٌ من عوز بالكسر، والسَّد و السُّد : الجراد يملأ الأفق . وقولهم السُّدة : الباب، لأنه يُسَد [٤][٥][٦]. وبهذا يتبين أن السد هو الحاجز لشيء عن شيء، والإغلاق .

ثانياً : الذرائع لغة :

الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل . فالذراع ذراع الإنسان معروفة . والذرع : مصدر ذرعت الثوب والحائط وغيره. ثم يقال: ضاق بهذا الأمر ذرعاً، إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز .

والذريعة : ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها : ماشياً. ومن الباب : تذرع الرجل في كلامه. والإذراع : كثرة الكلام. وفرس ذريع : واسع الخطو بين الذراعة. وقوائم ذرعات : خفيفات. ويقال للمرأة الخفيفة اليد

بالغزل: ذراع.... ويقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذرع البشير. وهو علامة البشارة [٧][٨].

والذريعة : الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي : توسل، والجمع الذرائع، والذريعة مثل الدريئة.... والذريعة : السبب إلى الشيء، يقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[٩].

ثالثاً : الذريعة في الاصطلاح :

من خلال تتبع تعريفات الأصوليين للذريعة اصطلاحاً نجد أن من أهمها ما يلي :

أ) عرفها الباجي بأنها : المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[١٠]، واختاره الشوكاني[١١].

ب) وعرفها القرافي بقوله إنها : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها[١٢]، فإن الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، ومعنى ذلك فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله[١٣].

ج)وعرفها ابن تيمية بأنها: ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء[١٤]، واختاره تلميذه ابن قيم الجوزية [١٥].

د) وعرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[١٦].

والناظر في هذه التعريفات يرى بأنها متقاربة في معظمها، وإن اعُتبر بعضها غير جامعة؛ لاقتصارها على وسائل الأمور المحرمة، بينما تعم الذريعة جميع الوسائل، سواء كانت وسائل لمحرمات أم واجبات أم غيرهما من أحكام[١٧].

كما أن بعض التعريفات غير مانع لأنه مأخوذ من مفهوم الذريعة اللغوي إلا أن تعميم الشيء فيه يجعله؛ لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية، وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصول[١٨].

لذا فإن الأنسب في تعريف الذريعة هو : الوسيلة المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة ليشمل كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها من أبحاث، سواء أفضت إلى مصالح أم مفاسد أم غيرهم(١٩).

المطلب الثاني: أنواع الذرائع:

قبل الحديث حول أنواع الذرائع لابد من تحرير مسألة منهجية في هذا المبحث، وهي سبب وجود هذا المبحث أصلًا والفرق بين أنواع الذرائع وأقسام الذرائع التي سيتم الحديث عنها لاحقاً في مبحث مستقل، وقد سارت معظم الدراسات والمؤلفات في باب سد الذرائع بالحديث حول أقسام الذرائع وحتى من ذكر أنواع الذرائع كان يتحدث تحت هذا العنوان حول الأقسام فقط، وحيث إن أقسام الشيء تعني الأجزاء لشيء واحد، والأنواع تعني الأشكال المختلفة لشيء واحد، والملاحظ إن خلاصة البحث في هذا الباب ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:٩٢ (٩/٩) حيث ذكر في البند الرابع من قراراته أن الذرائع أنواع :

الأولى : مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، او المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أو مندوبة أم واجبة، ومن هذا النوع من العقود التي يظهر منها القصد منها إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

الثانية : مجمع على فتحها : وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

الثالثة : مختلف فيها : وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، ولكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها(٢٠).

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع وموقف الفقهاء منها:

أولاً: حجية سد الذرائع:

سد الذرائع أصل شرعه الله . سبحانه وتعالى . حمى لمحارمه، وسدّاً منيعاً لحدوده وشرعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارمها، والبعد عنها سبب عظيم للحفظ على شرعه ودينه، فلكل ملك حمى ، فحمى الله محارمه. وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية، فهو عمدتها في حفظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والخلقية، والصحية إلى غير ذلك(٢١).

ولأهمية هذا الأصل وجدنا العلماء مجمعين على أصل القول بسد الذرائع(٢٢)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من الشواهد لسد الذرائع ما بلغ الثلاثين، ثم قال: ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها يُحتج لها بهذه الأصول ولا يُحتج بها(٢٣).

وقال الإمام الشاطبي: قاعدة الذرائع مُتفق على اعتبارها في الجملة(٢٤). وقال الإمام القرافي: فليس سد الذرائع خاصّاً بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه(٢٥). وقال أبو زهره: ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وان لم يسموه بهذا الاسم(٢٦).

وقد ثبتت حجية سد الذَّرائع، والأخذ بها بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، ومن المعقول، وسنعمل على ذكر بعض هذه الأدلة.

- **أولًا: من القرآن الكريم:**

قال تعالى ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [١٠٨: الأنعام]، فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، مع كون السب

غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعبد من دون الله تعالى، لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه؛ بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٢٧].

ونقل عن بعض العلماء قوله في الآية : " أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن لم يجز أن يسبوا ولا دينهم، قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع[٢٨]، فالآية تدل بوضوح على أن الوسيلة المشروعة إذا أدت إلى نتيجة غير مشروعة تكون منهيّاً عنها[٢٩].

- **ثانياً: من السنة النبوية:**

قال النبي ﷺ :((إنَّ من أكبر الكبائر شتم الرَّجل والديه))، قالوا: وهل يشتم الرَّجل والديه؟ قال: ((نعم، يسبّ أبا الرَّجل فيسبّ أباه، ويسبّ أُمّه فيسبّ أُمّه))[٣٠][٣١].

وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك[٣٢]، وقال ابن حجر: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم[٣٣]، وهو صريح في اعتبار سدّ الذَّرائع، وطلب الشَّرع لسدّها[٣٤].

- **ثالثاً: من إجماع الصحابة:**

إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ على توريث المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف

معروف[٣٥]، وقد رجح ابن قدامة توريثها، ونقل فعل عثمان ﷺ وقال: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا[٣٦].

- **رابعاً: من المعقول:**

إن الشريعة مبنية على سد الذرائع، ولذلك رد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه والعدو على عدوه وإن كانوا بررة أتقياء، لما يلحقهم من التهمة والريبة، وفي فعل الربا من الاتهام والريبة ما هو أظهر وأبين مما رُدت به شهادة الصالح الثقة لولده[٣٧].

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء[٣٨].

ثانياً: موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع:

اختلف الفقهاء والأصوليون في مبحث الذرائع وذهب خلافهم إلى أكثر من اتجاه، حتى يرى المتابع لهذا المبحث أنه يكاد أن يكون هناك تضارب في نقل الآراء وفي بيان منهجية المدارس الفقهية ونظرتها إلى الذرائع.

ولا يعدو أن يكون الخلاف الدائر في هذا المبحث خلافاً تقريريًّا حول آلية التعامل مع الذرائع، فهناك من اعتبرها قاعدة أصولية ومصدراً من مصادر

التشريع، وهناك من نظر إليها على اعتبار أنها قاعدة فقهيه، وهناك من خلط بينها وبين المقاصد.

ومن خلال تتبع المذاهب الفقهية وموقفها من سد الذرائع، نجد أن موقفهم من سد الذرائع قد انقسم إلى رأيين اثنين، تندرج تحتهما جميع أقوال العلماء في هذا الباب:

الأول: هناك من أخذ بسد الذرائع وإختلفوا في الأخذ بها توسعاً وتضييقاً:

وهو مذهب الإمام مالك، والإمام احمد، حيث يعتبران مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه، ويكثران من العمل بمقتضاه، يقول الشاطبي : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ...وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [٣٩].

ويؤكد الإمام ابن القيم على أهمية قاعدة سد الذرائع؛ حيث يعتبرها أحد أرباع الدين؛ فيقول : وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما : مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[٤٠].

الثاني: من منع الأخذ بها، ولم يعتد بها كأصل من أصول الفقه الإسلامي :

وينقل هذا الرأي عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي؛ فقد منعا الأخذ بقاعدة سد الذرائع . وإن كانت كتب الأصول للمذهبين لم تذكر لهما رأيا في هذا الموضوع، وذلك أن الباحث في هذه القضية يجد أن كتب أصول الحنفية والشافعية لا تتعرض للبحث في هذا الأصل، وإنما الذي تعرض له بالبحث والتفصيل، والاحتجاج لاعتباره مدركاً لبناء الأحكام كتب أصول المالكية والحنابلة، يقول الباجي: ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع ....وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز المنع من الذرائع[٤١].

ولا يعني عدم تقريره في أصول المذهبين عدم الأخذ به، حيث لم يرد ما ينص عليها – سد الذرائع ، وإن كان كثير منهم – الحنفية – يعملها في الفروع، وهذا ظاهر فمن تأمل في كتبهم الفقهية وجد أنهم يعملون هذه القاعدة في كثير من فروعهم، وأما الشافعية فالعمل بها – سد الذرائع – متقرر عندهم(٤٢).

ويرى الإمام ابن حزم أنه لا اجتهاد عن طريق الذرائع، لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأي، وعقد باباً في إبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، فقال: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها (٤٣).

ويرى بعض الباحثين أن كلام الإمام ابن حزم وإن كان قاسياً كعادته، إلا أنه لا يدل على إنكاره لسد الذرائع، فهو لا ينكرها إذا كانت الوسيلة إلى المفسدة قطعية يقينية، وإنما ينكرها إذا كانت المفسدة ظنية(٤٤).

المناقشة والترجيح:

من خلال تتبع أقوال العلماء في الكتب الأصولية نلاحظ أن أصل سد الذرائع قال به غالب العلماء في الجملة، فليس خاصّاً بالمالكية والحنابلة؛ ومما يدل على ذلك قول القرافي : ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام؛ أحدها : معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في

أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزكاة، وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا . فحاصل القضية : أنا قلنا سد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا [٤٥].

من هذا كله يترجح القول: بأن سد الذرائع أصل من أصول التشريع متفق عليه في الجملة، وإن وقع الخلاف في تطبيقه في بعض جزئياته، وهو أصل مهم[٤٦].

* *

المبحث الثاني

تطبيق سد الذرائع على الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وأنواعها وضوابطها الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة لغة: الأجر هو الجزاء عن العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب[٤٧]، والأجرة: الكراء والجزاء على العمل كالإجارة، وأجرته فأجرني: صار أجيري [٤٨].

الإجارة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بقولهم: هي عقد على المنافع بعوض [٤٩].

وعرفها المالكية بقولهم: هي تمليك منافع شيء مباحةً مدةً معلومةً بعوض [٥٠].

وعرفها الشافعية بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [٥١].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة بالذمة، أو عمل بعوض معلوم [٥٢].

الفرع الثاني: أنواع الإجارة في المصارف الإسلامية:

١) الإجارة التشغيلية:

وتتمثل بأن يقوم البنك بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، ثم يتم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محددة وإيجار يتم الاتفاق عليه، وعادة تكون هذه الأصول مرتفعة القيمة بحيث يعجز المستأجر عن اقتنائها أو تحتاج إلى وقت طويل لإنتاجها، مثل: السفن والطائرات والمعدات الثقيلة والأجهزة الطبية، ووسائل النقل، وعادة تكون مدة الإجارة لهذا النوع قصيرة نسبية كما يتم تحميل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين ودفع الضرائب [٥٣].

ويعرفها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٨) بأنها: الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك فهي إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المستأجرة [٥٤].

٢) الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي أن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقساط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة [٥٥].

الإجراءات العملية لتطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية:

أ- يقدم العميل طلب استئجار أصل معين للبنك، بعد أن يكون البنك قد اشتراه، كما يحدد العميل مدة الاستئجار.

ب- يدرس البنك الطلب وإذا وافق البنك على طلب العميل يعلمه بالموافقة والشروط التي سيتم التأجير عليها.

ج-يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك والعميل وفق الشروط المتفق عليها مع التوقيع على وعد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر بنهاية المدة.

د- يتنازل البنك الإسلامي في نهاية المدة عن ملكية الأصل للمستأجر إذا التزم بشروط العقد[٥٦].

وقد صدرت عدة قرارات من المجامع والهيئات الفقهية بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك نذكر منها:

قرار رقم (٤٤)(٥/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك [٥٧]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-١٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع

على قرار المجمع رقم (١٣)(٣/١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار، قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

١-مد مدة الإجارة.

٢-إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

٣-شراء العين المأجور بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

قرار رقم ١٠(١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك [٥٨] :

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

١- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

٢- ضابط الجواز:

أ- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ب- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيّاً إسلاميًا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاف الى وقت المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء بقرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (٣/١)) في دورته الثالثة.

٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦) في دورته الخامسة).

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المأجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٥(٦/٤٤)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: تطبيق سد الذرائع على الإجارة المنتهية بالتمليك:

طبق كل من المانعين والمجيزين للإجارة المنتهية بالتمليك سد الذرائع على ما ذهبوا إليه من أقوال، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المانعون: اعتبر المانعون [٥٩] لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك أن في هذه المعاملة الجمع بين عقدين متنافرين ومتناقضين، وأن الثمن المحدد في هذا العقد يعد أجرة، وهو ذريعة إلى إنهاك ذمم الفقراء ولا يحل مشكلة فقرهم، وهو من عقود الغرر وفيه جهالة في حال المبيع عند حلول وقت نقل الملكيات، كما أنه يجمع بين العوض والمعوض للبائع في حال انفساخه.

ثانيا: المجيزون: اعتبر المجيزون لهذا العقد أن في هذه المعاملة توفير مسكن لأصحاب الدخول المحدودة، وتكون بديلا لحصولهم على قرض ربوي لغايات الإسكان، فأجيز سدا لذريعة الوقوع في الربا المحرم شرعا، كما أنه يحقق للمصارف الإسلامية مجالا واسعا لاستثمار أموالها في قطاع مهم ونشط وهو قطاع الإسكان – فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك لغايات الإسكان– وفي مجال الأعمال فيما يتعلق في بإيجار المنشآت والآليات لغايات المشاريع الاستثمارية.

النتائج

توصل البحث إلى جملة نتائج أهمها:

أولاً: أن أصل سد الذرائع قال به غالب العلماء، وهو من أصول التشريع المعتبرة والمعتمدة، والخلاف في تطبيقه واقع في بعض الجزئيات.

ثانياً: أن الغاية من الإجارة المنتهية بالتمليك تلبية الاحتياجات الاقتصادية، وأن تكون منافسةً للأدوات التقليدية لتمويل المشاريع الإنتاجية أو السكنية، بشرط أن تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة مقصد حفظ المال.

ثالثاً: ساهمت هيئات الرقابة الشرعية بالإضافة إلى المجامع الفقهية والمراكز البحثية والمؤسسات والجامعات التي تعنى بالبحث العلمي في الجانب الفقهي

للاقتصاد والمصارف الإسلامية بإيجاد ثروة فقهية وعلمية تساهم في إنارة طريق الباحثين والمتخصصين في المصرفية الإسلامية.

رابعاً: اعتبر المانعون لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك أن في هذه المعاملة الجمع بين عقدين متنافرين ومتناقضين، وأن الثمن المحدد في هذا العقد يعد أجرة، وهو ذريعة إلى إنهاك ذمم الفقراء ولا يحل مشكلة فقرهم.

خامساً: أما المجيزون فاعتبروا أنه بهذا العقد يتم توفير مسكن لأصحاب الدخول المحدودة، وتكون بديلا لحصولهم على قرض ربوي لغايات الإسكان، فأجيز سدا لذريعة الوقوع في الربا المحرم شرعا.

الهوامش:

١- فرج، صلاح الدين طلب، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في العاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة (المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أنموذجاً)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية – غزة، المجلد ٢٣ العدد ٢، ٢٠١٥م.

٢- العنزي، مرضي بن مشوح ، **فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م، ط١.

٣- الأشموني، علي بن محمد ، **منهج السالك إلى الفية ابن مالك**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٩م، ط٢، ج١،ص١٣٤.

٤- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م، ج٣ ص٦٦ مادة سد.

٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ، **لسان العرب** ، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ ، ج٣ ص٢٠٧. ص٢١١، مادة سد.

٦- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ص٥١٥.

٧- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢ ص٣٥٠ مادة ذرع.

٨- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط** ، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م ، ج ١ص٧١٦.

٩- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ص٩٦، مادة ذرع.

١٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ،**إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبدالله محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م ،ج٢ ص٥٦٧

١١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م ،ج٢ ص١٠٠٧.

١٢- القرافي، أحمد بن إدريس ، **الفروق**، بيروت ، دار الكتب العلمية،١٩٩٨م، ط١، ج٢ ص٥٩ .

١٣- القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص٣٥٣ .

١٤- ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،ج٦، ص١٧٢.

١٥- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق مشهور سليمان،عمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص ١٠٩.

١٦- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،**الموافقات**، القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج٥ ص١٨١.

١٧- آل منصور، صالح بن عبدالعزيز، **أصول الفقه وابن تيمية**، القاهره، دار النصر للطباعة الإسلامية، ط١٩٨٥،٢م ،ج١، ص٤٨٠.

١٨- آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، ج١، ص٤٨١.

١٩- ال منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، ج١، ص٤٨١.

٢٠- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة المنعقده في أبو ظبي من ١ إلى ٦ نيسان ١٩٩٥م، **مجلة المجمع** العدد ٩، ج٣، ص٥.

٢١- القثامي، فوزية بنت محمد بن عبدالله ، **سد الذرائع كأحد الأدلة المختلف فيها:دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية**، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهره) العدد ٤٦، ٢٠١٤م، ص٣٨٨- ٣٨٩.

٢٢- السويلم، **قواعد الذرائع في العاملات المالية**، ص٧.

٢٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **بيان الدليل في بطلان التحليل**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م، ص٢٦٧.

٢٤- الشاطبي، **الموافقات**، ج٥ ص١٨٥.

٢٥- القرافي، **الفروق**، ج٢ ص٣٣.

٢٦- أبو زهرة، محمد، **مالك ، حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٥٢م، ص٤٤٥.

٢٧- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ، ج٣، ص ١١٨.

٢٨- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٤٦٣.

٢٩- القرة داغي، علي محي الدين، **قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفيه المعاصرة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت، ٢٠١٥م، ص١٨.

٣٠- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، ج٨، ص٣، حديث رقم (٥٩٧٣).

٣١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور بصحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٩٢، حديث رقم (٩٠).

٣٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٢،ص٨٨.

٣٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١٠، ص٤٠٤.

٣٤- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص ١٢٠.

٣٥- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٤٠.

٣٦- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو،الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع٣٣٠.

٣٧- القثامي، **سد الذرائع كأحد الأدلة المختلف فيها:دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية** ، ص٤٠١.

٣٨- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص ١٣٥.

٣٩- الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، القاهرة . مصر، ١٩٩٧م، ج٢ ص٥٥٢ - ص٥٥٧.

٤٠- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** ، ج٣، ص ١٧١.

٤١- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ،ج٢ ص٥٦٧.

٤٢- القصاص، جعفر بن عبدالرحمن ، **قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي** ، ص١٨. ص١٩، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٦٦٠٤٢.htm، كما ظهر بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢م.

٤٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام** دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤هـ ،ج٦ ص١٨٩.

٤٤- القصاص، **قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي** ، ص٢١.

٤٥- القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص٣٥٣.

٤٦- القثامي، **سد الذرائع كأحد الأدلة المختلف فيها:دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية** ، ص٤٠٣.

٤٧- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٠.

٤٨- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ، ج١، ص٣٥٩، ١٩٧٨م.

٤٩- السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر،٢٠٠٠م، ط١، ج١٥، ص١٣٥.

٥٠- الدردير، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢.

٥١- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٣٣٢.

٥٢- البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٤١.

٥٣- عريقات، حربي محمد، **إدارة البنوك الإسلامية**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص١٩٧.

٥٤- **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، ٢٠٠٤م، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٨)، ص٢٦٨- ٣٠٤.

٥٥- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠١م، ص٣٢٦.

٥٦- شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٣٢٨.

٥٧- قرار رقم (٤٤) (٥/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، الكويت، من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، والمنشور في مجلة المجمع، العدد ٥، ج٤، ص٢٥٩٣.

٥٨- قرار رقم ١١٠(١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر بالرياض – المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ، والمنشور في مجلة المجمع، العدد ١٢، ج١، ص٣١٣.

٥٩- الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة مقارنة)، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٩، عدد ١، ٢٠١٢م، ص ١٢١-١٢٢.

* * *